

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية

لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة السيد

المستشار/ مصطفى محمد البهيى - مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية -

وعضوية كل من :

اولا - الأعضاء المنتدبين من الجهات والهيئات القضائية :

السيد القاضى / أحمد محمد سميح حسين الريحانى - المستشار بمحكمة استئناف قنا .

السيد القاضى / محمد إبراهيم إبراهيم ياسين - وكيل مجلس الدولة .

المستشار / مروة البيومى محمد البيومى - وكيل عام بهيئة النيابة الإدارية .

السيد القاضى / محمود محمد أسامة خيرى - مستشار بمجلس الدولة .

السيد القاضي / خالد أحمد أبو الفتوح مصطفى - مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة .
السيد القاضي / محمد بخيت محمد محمد إسماعيل - مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة .
السيد القاضي / عبد المحسن أحمد عبد المحسن شيحة - مستشار مساعد (ب) بمجلس الدولة .

السيد القاضي / شريف نور الدين محمد نجيب هنداوى - مستشار مساعد (ب) بمجلس الدولة .

السيد القاضي / محمد عادل شعيب على - نائب بمجلس الدولة .

ثانياً - الأعضاء الفنينين بالإدارة العامة للتحكيم والمنازعات الدولية ، وهم :

السيد المستشار د. / ميشيل نصر حكيم معوض .

السيد القاضي / كريم خير الدين عبد اللطيف محمد .

المستشار / دينا فاروق على عبد القادر .

السيد القاضي / مصطفى أحمد فراج حسين .

السيد القاضي / أحمد عبد الناصر محمد عبد الحميد خطاب .

السيد القاضي / أحمد بكرى السيد عبد الله .

المستشار / محمد يحيى فؤاد درويش .

المستشار / هدى محمود شمس الدين خفاجى .

السيد القاضي / أحمد عبد العظيم راضى .

المستشار / رنا أيمن صلاح الدين حلمى .

المستشار / منى محمود أحمد رشدى محمود .

(المادة الثانية)

تُبأشر الأمانة الفنية فحص ما يُحال إليها من موضوعات اللجنة الوزارية لتسوية

منازعات عقود الاستثمار ، ولها فى سبيل ذلك الآتى :

(أ) عقد اجتماعات مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانوناً مجتمعين أو مع كل طرف على حدة بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع ، على أن تُحرر محاضر بما تم بالاتتماعات .

(ب) طلب أى أوراق أو مستندات أو مذكرات أو بيانات تتعلق بالنزاع وذلك وفق القواعد والإجراءات التى تحددها الأمانة الفنية .

(ج) اتخاذ أية إجراءات تراها مناسبة خلال إتمام التسوية فى ضوء الاختصاصات المخولة لها من اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

(د) الاستعانة بالخبراء المتخصصين فى المسائل (الفنية - الهندسية - الحسابية -

المالية- المصرفية - الزراعية - الصناعية - الضرائبية - الجمركية ... إلخ)

لإبداء رأى فنى ذى صلة بموضوع النزاع للاستعانة به بهدف الوصول إلى التسوية الودية .

(المادة الثالثة)

يلتزم أعضاء الأمانة الفنية وأطراف النزاع بالحفاظ على سرية المفاوضات والمعلومات

والبيانات المتعلقة بالتسوية فى جميع مراحلها .

(المادة الرابعة)

يتولى عضو أو أكثر من أعضاء الأمانة الفنية عند انتهاء التسوية عرض ما تم

التوصل إليه من اتفاق على رئيس الأمانة الفنية موقعاً عليه من الأطراف أو من يمثلهم

قانوناً ، وفى حالة عدم التوصل لاتفاق تسوية يُعرض تقرير بالأسباب .

(المادة الخامسة)

يعرض رئيس الأمانة الفنية التقرير واتفاق التسوية بحسب الأحوال على اللجنة
الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

(المادة السادسة)

يصرف بدل حضور للجلسات لرئيس وأعضاء الأمانة الفنية بواقع خمسمائة جنيه
عن كل جلسة .

وتتحمل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كافة نفقات الأمانة الفنية
(بدلات حضور أو تكاليف السفر والإقامة) التى تتكبدها فى سبيل تسوية النزاع .
ويجوز منح رئيس وأعضاء الأمانة الفنية مكافأة يقررها رئيس مجلس الوزراء
بناءً على عرض رئيس الأمانة الفنية .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل